التعريض بالقذف: حكمه، عقوبته

للشيخ/ يوسف بن خلف بن مهدي الحارثي*

الحمد لله الذي شرع الشرائع لدفع الظلم، وحد الحدود لبيان الغنم من الغرم، وأفاد بشرعته الخلق حرباً وسلماً، وأصلي وأسلم على سيدنا ونبينا محمد الآمر بالعلم، وعلى صحابته ما جاء النهار وأعقبه المدلهم، وبعد:

فإن للضروريات الخمس جلالة خطيرة، لها شأنها في الشرع، جاءت الأوامر والحدود المتوافرة برعايتها وصيانتها، وأصبح الجرم الواقع بها له عقوبته الفادحة، المذكورة في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، ومن ضمن الضروريات الخمس، العِرْض، فالإنسان ذو الغيرة الطبيعية التي ما لوّثها استهتار الحضارات، ولا تدافع المروءات، يأنف أن ينال عرضه بهمز أو لمز، فجاءت شريعة الرحمن، شريعة الأمة الوسط، واقفة كالبرزخ بين دفن الموؤدات، وبين إباحة أعراض المؤمنات الغافلات.

أخي القارىء الكريم لهذه المجلة الكريمة، إليك هذا البحث عن التعريض بالقذف:

---

*موظف بمحكمة الطائف الكبرى خريج كلية الشريعة بالرياض لعام ١٤٢٠هـ